

بقدر الحاجة **قول** من فيه كفاية اي ولو من لا بل لهم كالصبيان لانه
 الذي يكافيه في الكفاية **قول** اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اصل ذلك
 اهل بلدهم وبعيداً وصياداً ونسوان لم تاذن لهم السادة والا وليا والزوج
قول وهو بجهاد اي عفا ثلثة الكفار **قول** سبع طحال اي حوالا جمع
 خصله واعاد الله الضحايا على مذكورة باعتبار كونها اثني عشر من **قول** الا
 جهاد على كافر اي ذي او غير مؤمن بعضهم انه استثنى من اسلح
 الكفار بغير الشريعة **قول** الا على مربي هو المربي الذي استثنى
 اوله بالحق الكافر **قول** ويحرمونهم اي يحرمونهم من استثنى هذا
 من تكليف القتال **قول** في خروج الشريعة **قول** فلا جهاد على مربي
 القتال الا على اوله بالحق المرأة فيما ياتي بالجهاد او الاور
قول فلا جهاد على مربي اي كافر او ابي **قول** ولو امره بيده اي فلا جهاد
 عليه باور لانه ليس من الكفار **قول** نعم السيد استجاب غير
 المكاتب الخدم **قول** ولا يفتن اي وان قل الرفق **قول** فلا جهاد على مربي
 ولا يفتن ويصدع خفيقا **قول** وجع ضر من وجع يسيروا قل الاقل من
 اصابع يديه وجميع اصابع **قول** رجليه اي ان امكته التي من غير
 وجع ولو مرض بعد سفره غير في الرضوع وعده وان حضر الضف
قول الطافة على الفم وفي بعض النسخ الطافة الفم اي حاله الذي
 يجب بذله في الحج ومراوب وقدره على الركوب ويحرم سفره باغير
 اصوله المسايين كالمركب او انا فان من جهنة الاب والام **قول**
 ان اصوله مطلقا ويعيدان رب دين حال عليه وان قل فان اذن
 له اذن منهم ثم يبعث بعثوه وجب عليه العود ان لم يحضر اصف
 واسن الضريف وكما الوضعت بقية **قول** لا يجرم سفره
 ورضن ولو كفاية **قول** في اذن اصوله **قول** لا يخبر به الامام وانابه
قول بنفس النبي يعنى النبي الممثلة واستولى البوا الوضعة وهو
 الاسر **قول** اقاله المروي في خبره ويصبرون كاعمال العبيدة ومنهم
 الارفا

مضمون في بيان الباطن اوضح عليه
 الشرح من غير بيان الباطن اوضح عليه

الارفا والمعضون ولا يسرى الرفا اليه بعينه الحر كما اعتمد العلامة
 الوعاية ويأتي في بيان هذا الخبر التفسير بين الرفا والتمتع والنجارين
 وكذا الارفا فيمنعوا من اعديك الكفار الجاهليين المسلمين مع اسنفاهم
قول من المسلمون فلا يرفون بالاسر **قول** الرجال البالغون وخلف
 ذلك عنيق الذي لا عتق المسلم كاياي فتا **قول** والامام اي اولى
 الجيش كما في بعض النسخ **قول** الاسترقاق ولو وثني او عربي او بعض
 شخص على المصحح في الرقعة اذ اراه مصححة ولا يسرى الرفا في هذا
 الجاهلية **قول** الا بالمال باخذ من مملوك من واليه او ما كنا
 نحن ابيهم ويكون وال المذموم رقما م كسابر اموال التوبة كما سيذكره
 الله ولا يورثهم سلاهم لانه لا يبيع بيع السلاخ الذي في ايدينا
 لهم على يدي لونه **قول** ان قال العلامة الرفاي ما لم يفتن في ذلك مصححة
 لغا فهو رفا لا يبيعه فيه ويعرف بينه وبينه **قول** يبيع السلاخ لهم
 مطلقا باذن ماله اذ انهم اباهم الا انهم لم يفتن في ذلك مصححة
 وهذا امر في الدوام في ان يفتن فيه لمصلحة وغيره بتولنا حال
 الى اسرنا في جوار ان يفاوي سلاهم باسرا على الاوجه فتا هل
قول او بالرجال وقتلهم غيرهم وباهل الزمة مما حشد بعضهم وهو
قول كالمركب بين الكاف هنا استقبالية او لاخال الزنافة
قول او صغار اولاده اي الاحلوان سفوا لانه يبيعونه في
 الاسلام وخرج بالهرما لارفا امر يحتاج لامر انهم لا يبيعونه في
 احوالهم ويعمموا على احوالهم ويبيعونهم لانه لان استرقا
 امه **قول** اسلام الاب ولا يبيعونهم بغيره كالمفصل وانعم
 باسلاخه وورثه وكذا اولاده الخول ولو وجد بلوغة تنبيه
 يجر استرقاق عنيق ذي ورضيته الخادفة **قول** يبيعونها لونه له
 ويتفق نكاحه **قول** يعني هذا يعمل كلام التتم لا عتق مسلم ولا زوجته